

# حكم اشتراط المرأة عدم زواج الرجل عليها | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

على خير السؤال عن مسألة اذا شروط المرأة على الزوج الا يتزوج عليها. هل يصح هذا ام لا وهذا موطن خلاف بين العلماء. فقد ذهب طائفه من الائمه الى ان هذا الشرط باطل - [00:00:01](#)

هذا الذي نصره ابو محمد ابن حزم في المحل وجعل هذا من الشروط المحرمة لان الله اذن للرجل ان يتزوج مثنى وثلاثة ورباع وهذه المرأة شرطت ما اذن الله به وحرمت ما اذن الله به ومن اعد ما اباحه الله جل وعلا وبالتالي يعتبر الشرق باطننا - [00:00:26](#) وذهب طائفه من العلماء الى صحة الشرط. ذهبت طائفه من العلماء الى صحة الشر وان هذا شرط صحيح. واذا تزوج المرأة تكون المرأة بالخيارات. اما ان تبقى مع الزوج على ما - [00:00:51](#)

فعل زوجها من الزواج والغاء هذا الشرط واما ان تطلب الطلاق اسحب القول الاول اسحب القول الاول يقولون لا شيء في ذلك. بمعنى ان الشرط باطل. وبالتالي لا حق لها - [00:01:09](#)

لا حق المطالبة. ويستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتكم به الفروج متفق على صحته فيقولون يجب ان يوفي بالشرط. وهذا اللي ما له طوائف اكابر الائمه. وقول الحنابلة وظاهر قول ابن القيم رحمه الله تعالى في اعلام الموقعين - [00:01:27](#)

من هذا الشرط كان ابن القيم يجعل الصحيح ان المرأة تكون مخيرة. ان شاء تبقى على ما فعل الزوج ان شاء تطلب الطلاق - [00:01:50](#)